

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يصح تعليق العتق بالصفات كدخول الدار ومجيء الأمطار .
قوله ويصح تعليق العتق بالصفات كدخول الدار ومجيء الأمطار ولا يملك إبطالها بالقول .
هذا لمذهب وعليه الأصحاب قاطبة وأكثرهم قطع به .
وذكر في الانتصار والواضح أنه يجوز له فسخه .
ويأتي ذلك وغيره في أول باب تعليق الطلاق بالشروط